

Distr.: Limited
11 August 2021
Arabic
Original: English



الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها
الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل
المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، 26-30 تموز/يوليه 2021

تقرير الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر
في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - مقدمة

1 - رَحَّبَت الجمعية العامة، في قرارها 24/56 تاء، باعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بتوافق الآراء، وقررت أن تعقد في موعد أقصاه عام 2006 مؤتمرا لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن تحدّد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تاريخ ومكان انعقاده. وقرّرت الجمعية العامة أيضا أن تعقد اجتماعا للدول مرة كل سنتين، بدءا من عام 2003، للنظر في المرحلة التي بلغها تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

2 - وعملاً بقراري الجمعية العامة 72/57 و 86/59، عُقد الاجتماعان الأول والثاني من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في نيويورك، في الفترة من 7 إلى 11 تموز/يوليه 2003 والفترة من 11 إلى 15 تموز/يوليه 2005. ووفقاً لقراري الجمعية العامة 241/58 و 86/59، عُقد في نيويورك، في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 7 تموز/يوليه 2006، مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وعملاً بالقرارين 66/61 و 47/62، عُقد الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من 14 إلى 18 تموز/يوليه 2008، وعملاً بالقرارين 72/63 و 50/64، عُقد الاجتماع



الرابع في الفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2010. وعملًا بالقرارين 64/65 و 47/66، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثاني) في نيويورك في الفترة من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2012.

3 - وعملًا بقرار الجمعية العامة 58/67، عُقد الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من 16 إلى 20 حزيران/يونيه 2014. وعملًا بقرار الجمعية العامة 51/69، عُقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من 1 إلى 5 حزيران/يونيه 2015.

4 - وعُقد الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الفترة من 6 إلى 10 حزيران/يونيه 2016.

5 - وعُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثالث) في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018.

ثانياً - مسائل تنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

6 - عُقد الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021، وشمل 10 جلسات للنظر في تنفيذ برنامج العمل.

7 - ولاحظت الجمعية العامة مع القلق، بموجب مقررها 552/74، الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وقررت إرجاء الاجتماع الذي تعقده الدول مرة كل سنتين، المقرر عقده في الفترة من 15 إلى 19 حزيران/يونيه 2020. وقررت الجمعية العامة، في قرارها 241/75، عقد الاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021.

8 - وقُدِّمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خدمات السكرتارية للاجتماع. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم في المسائل الفنية.

9 - وافتتح الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح الذي أشرف أيضاً على عملية انتخاب رئيس الاجتماع.

باء - أعضاء المكتب

10 - انتُخب في الجلسة الأولى، المعقودة في 26 تموز/يوليه 2021، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس:

مارتين كيماي (كينيا)

نواب الرئيس:

ألمانيا، وجامايكا، والجزائر، والفلبين، ولاتفيا، وهنغاريا.

جيم - إقرار جدول الأعمال

11 - في الجلسة الأولى أيضا، أقر جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/BMS/2021/L.1) كالآتي:

- 1 - افتتاحُ الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح الاجتماع.
- 2 - انتخاب الرئيس.
- 3 - بيان من الرئيس.
- 4 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 5 - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين.
- 6 - النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يشمل منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها.
- 7 - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتتبعها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليه، بما في ذلك تبادل الآراء بشأن الآثار المترتبة على التطورات في صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، مع مراعاة جميع آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها، والمداولات ذات الصلة المنجزة خلال اجتماعات سابقة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المعتمدة بتوافق الآراء.
- 8 - النظر في التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بناء القدرات، من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما يشمل المقترحات المتعلقة بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتحديد الأهداف على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء.
- 9 - تبادل الآراء بشأن الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين.
- 10 - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

- 11 - النظر في مشروع الوثيقة الختامية.
- 12 - اعتماد التقرير.
- 12 - وفي الجلسة نفسها، أقر برنامج العمل المؤقت (A/CONF.192/BMS/2021/L.2).

دال - النظام الداخلي

- 13 - في الجلسة الأولى أيضا، تقرر أن يُطبّق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/16)، المعقود في عام 2001، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (A/CONF.192/BMS/2021/L.3).
- 14 - وفي الجلسة نفسها، اتخذ قرار بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين (A/CONF.192/BMS/2021/INF/1).

هاء - الوثائق

- 15 - وردت قائمة بوثائق الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الوثيقة A/CONF.192/BMS/2021/INF/2.
- 16 - وقّعت الدول التالية أسماؤها تقارير وطنية إلى الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والدانمرك، ورواندا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناميبيا، وناورو، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

ثالثاً - وقائع الاجتماع

ألف - النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يشمل منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها

17 - جرى النظر في البند 6 من جدول الأعمال في الجلسات الأولى إلى الثالثة المعقودة في 26 و 27 تموز/يوليه 2021. ففي الجلسة الأولى، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، وكوستاريكا، وسانت كيتس ونيفس (باسم الجماعة الكاريبية)، ولبنان، والمكسيك، وسويسرا، وإندونيسيا، وبلجيكا، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية)، وكولومبيا، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، وأيرلندا، وكينيا، وببرو، والجزائر، ومصر، وماليزيا، والبرازيل، وتايلند، وإكوادور، وبلغاريا، والولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا، والصين، وكوبا، وأوكرانيا، ورومانيا، وباكستان، وموريتانيا، والاتحاد الروسي. وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية (أيضاً باسم دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوبا، ونيكاراغوا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، والعراق، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة، وأستراليا، وإسرائيل، وسيراليون، والأرجنتين، والاتحاد الروسي. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من الهند، واليابان، وألمانيا، وفرنسا، والمكسيك، باستخدام منصة Interpretrefy الافتراضية. وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيانات ممثلو كل من المكسيك، والعراق، والفلبين.

باء - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليه، بما في ذلك تبادل الآراء بشأن الآثار المترتبة على التطورات في صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، مع مراعاة جميع آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها، والمداولات ذات الصلة المنجزة خلال اجتماعات سابقة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المعتمدة بتوافق الآراء

18 - جرى النظر في البند 7 من جدول الأعمال في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة المعقودة في 26 و 27 و 28 تموز/يوليه 2021. ففي الجلسة الثانية، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، وكولومبيا، وماليزيا، وسويسرا، ومصر، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، والصين. وأدلى ممثل الهند ببيان أيضاً باستخدام منصة Interpretrefy. وفي الجلسة الثالثة، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية (تكلم أيضاً باسم دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوبا، ونيكاراغوا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، وجامايكا، وكندا، وببرو، وأستراليا، وجنوب أفريقيا، وناميبيا، والجزائر، وكوبا، وإكوادور، وجمهورية كوريا، وغانا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، وأيرلندا. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من فرنسا، وبلجيكا، واليابان، باستخدام منصة Interpretrefy الافتراضية. وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانات ممثلو كل من بلغاريا، وكوستاريكا، والمكسيك (تكلموا أيضاً عن البند 6 من جدول الأعمال)، وكولومبيا، وغانا، وجامايكا، ومصر. وفي الجلسة السادسة،

أدلى ببيانات ممثلو كل من كوستاريكا (باسم عدد من الدول)⁽¹⁾، ولبنان، وبوروندي، وجمهورية كوريا، والسنغال، وجامايكا.

جيم - النظر في التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بناء القدرات، من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما يشمل المقترحات المتعلقة بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتحديد الأهداف على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء

19 - جرى النظر في البند 8 من جدول الأعمال في الجلسات الثالثة والرابعة والسادسة المعقودة في 27 و 28 تموز/يوليه 2021. ففي الجلسة الثالثة، أدلى ببيانين ممثلاً جمهورية إيران الإسلامية، وماليزيا. وأدلى ممثل الهند ببيان أيضاً باستخدام منصة Interprefy. وفي الجلسة الرابعة، أدلى ببيانات ممثلو كل من سويسرا، والعراق، وكوبا، وألمانيا، والولايات المتحدة، وإكوادور، والصين، وغانا، والمكسيك. وفي الجلسة السادسة، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، ومالي، وكندا، والنمسا، وكوستاريكا، وبورو، والفلبين، وبلجيكا، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة، وغواتيمالا، والجزائر، ومصر، وكولومبيا، والسودان (باسم مجموعة الدول العربية)، وباكستان، وبوروندي.

دال - تبادل الآراء بشأن الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين

20 - جرى النظر في البند 9 من جدول الأعمال في الجلسات السابعة والثامنة، المعقودتين في 29 تموز/يوليه 2021. ففي الجلسة السابعة، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوت ديفوار، وجمهورية إيران الإسلامية (أيضاً باسم دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، وكولومبيا، والبرازيل (باسم الدول الأعضاء في السوق الجنوبية المشتركة والدول المنتسبة إليها)، ومصر. وفي الجلسة الثامنة، أدلى ببيان ممثل السودان (باسم مجموعة الدول العربية)، وكذلك ممثلاً اليابان والمكسيك اللذان أدليا ببيانيهما باستخدام منصة Interprefy.

هاء - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب

21 - جرى النظر في البند 10 من جدول الأعمال في الجلسة السابعة المعقودة في 29 تموز/يوليه 2021. وأدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية (أيضاً باسم بيلاروس، وكوبا، ونيكاراغوا، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية).

22 - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 28 تموز/يوليه 2021، أدلى ببيانات بشأن جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال ممثلو المنظمات الدولية والإقليمية التالية: آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر،

(1) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبورو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفاينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التالية: المنتدى العالمي لأنشطة الرماية، والرابطة الوطنية لحملة البنادق، والرابطة الوطنية للأسلحة النارية، ومعهد مصنعي الأسلحة الرياضية وذخائرها، وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة Esfuerzos de Mujeres Bolivianas، ومنظمة المرأة من أجل السلام والديمقراطية في نيبال، ومنظمة "هالو ترست"، والمنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وشبكة المساواة بين الجنسين في سياق تحديد الأسلحة الصغيرة.

رابعاً - اعتماد مشروع الوثيقة الختامية

23 - قرر الاجتماع، في جلسته العاشرة المعقودة في 30 تموز/يوليه 2021، في إطار البند 11 من جدول الأعمال، الإبقاء على الفقرة 92 من مشروع الوثيقة الختامية (A/CONF.192/BMS/2021/CRP.2/Rev.1) بتصويت مسجل بأغلبية 100 صوت مقابل صوت واحد مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽²⁾:

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والغابون، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومدغشقر، ونيبال، ونيكاراغوا.

(2) في وقت لاحق، أبلغت وفود بوتسوانا، ونيبال، وسان تومي وبرينسيبي، وأوكرانيا، الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت لصالح هذه الفقرة.

24 - واعتمد الاجتماع أيضا في جلسته العاشرة مشروع الوثيقة الختامية، بتصويت مسجل بأغلبية 114 صوتا دون اعتراض أي من الأعضاء أو امتناعهم عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽³⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

لا أحد

25 - وفي الجلسة نفسها، تقرر أن تُدرج في هذا التقرير النتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن بنود جدول الأعمال 6 إلى 10 (انظر المرفق).

خامسا - اعتماد التقرير

26 - في الجلسة العاشرة، المعقودة في 30 تموز/يوليه 2021، نظر المشاركون في مشروع تقرير الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين (A/CONF.192/BMS/2021/L.4) واعتمدوه، وأذنوا للرئيس بوضع الصيغة النهائية للتقرير.

(3) في وقت لاحق، أبلغت وفود بوتسوانا، والجلب الأسود، وأوكرانيا، الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع الوثيقة الختامية.

نتائج الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

- 1 - في سياق الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نظرت الدول في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بالتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لغرض منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها.
- 2 - وأبرزت الدول أن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد برنامج العمل، ونوهت بالمساهمة الهامة التي قدمها هذا الصك في الحوار وفي الإجراءات المتضافرة التي تتخذها الدول لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.
- 3 - وأكدت الدول مجدداً احترامها للمبادئ والأحكام الواردة في برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وتعهدها بالوفاء بها، واستمرار جدواها وأهميتها بوصفها أطراً عالمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.
- 4 - وكررت الدول التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل والفعال لجميع المبادئ والأحكام الواردة في برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وأقرت بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عما سبق من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين والمؤتمرات الاستعراضية وكذلك بالأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- 5 - وأكدت الدول مجدداً احترامها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وللمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن التزاماتها المنصوص عليها في برنامج العمل، بما في ذلك الفقرة الثامنة إلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجته، وتعهدها بالوفاء بها.
- 6 - وكررت الدول التأكيد على أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وشددت على أهمية أن تتولى الدول بقوة زمام الأمور على الصعيد الوطني في مجال التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- 7 - ولاحظت الدول أن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها، يشكل تحدياً عالمياً يتطلب بذل جهود متضافرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

- 8 - وأقرت الدول بأن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني ينبغي أن تحرص على التعاون بين القطاعات والإدارات عبر مختلف الكيانات المعنية.
- 9 - وأبرزت الدول، على وجه الخصوص، الجهود القيمة المبذولة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- 10 - وسلمت الدول بالحاجة إلى مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة في جميع عمليات صنع القرار والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وشجعت على إدماج المنظورات الجنسانية في جهود التنفيذ المتعلقة بهما بغية التصدي لما يخلفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار متباينة على النساء والرجال والفتيات والفتيان.
- 11 - وشددت الدول على الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في دعم جهود الدول الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل، وأقرت بالمساهمات الإيجابية التي يمكن للشباب أن يقدموها في هذا الصدد.
- 12 - وواصلت الدول التشديد على أن مستويات تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب ما زالت متفاوتة، وعلى أن هناك تحديات وعقبات ما زالت تعترض تنفيذهما الكامل والفعال، وشددت على ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين الفعالين والمستدامين.
- 13 - ودعت الدول إلى زيادة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق مراعاة الاحتياجات التي تعرب عنها الدول المتلقية؛ وضمان كفاية وفعالية واستدامة برامج المساعدة؛ وفعالية تنسيق المبادرات فيما بين الجهات المانحة وبين الجهات المانحة والجهات المتلقية؛ والاستفادة على النحو الأمثل من الخبرات والموارد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من البلدان النامية.
- 14 - وأقرت الدول بأهمية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه في إطار الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وغسيل الأموال والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، على الصعيدين المحلي وعبر الوطني.
- 15 - وأقرت الدول كذلك بأن التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب يساعد على منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وسياسات بناء السلام وبرامجها التي تشارك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الضحايا والناجون المتضررون من العنف المسلح.
- 16 - وأقرت الدول بأن التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب أمر بالغ الأهمية لإحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية الأرواح بشكل مستدام، على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خطة الأمين العام لنزع السلاح.
- 17 - وسلمت الدول كذلك بأهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاع المسلح والعنف المسلح في جهود منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

- 18 - وكررت الدول الإعراب عن قلقها البالغ لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه، بما في ذلك صنعها والسمسرة فيها ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة وتراكمها المفرط وانتشارها بدون ضوابط، لا تزال تترتب عليه طائفة واسعة من العواقب الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية السلبية، وهو يقوض سيادة القانون واحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة والناجين منها.
- 19 - وأقرت الدول بأن للتطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، مثل الأسلحة ذات التصميم التجميعي، واستخدام مواد جديدة فيها، مثل البوليمرات، تداعيات على التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وينبغي أن تتصدى لها جميع الدول، مع مراعاة الفرص والتحديات ودور دوائر الصناعة، فضلاً عن توفير الدعم المالي والتقني.
- 20 - وأشارت الدول إلى الفقرة 38 من الصك الدولي للتعقب وأحاطت علماً بالمشاورات المتفرغة غير الرسمية بشأن الفرص والتحديات التي تطرحها التطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، وهي مشاورات تجري عملاً بما ورد في تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث، الذي شدد على أهمية إجراء مشاورات بشأن هذا الموضوع بغية تيسير التوصل إلى توافق الآراء والذي راعى الشواغل التي أثارها الدول.
- 21 - وأشارت الدول إلى أن كل مرحلة من مراحل دورة حياة السلاح تتضمن مخاطر تحويل وجهته، بما في ذلك مرحلة التصنيع، وما قبل النقل، وخلال النقل، والتخزين بعد التسليم في المخزونات، والاستخدام النهائي أو التخلص.
- 22 - وأقرت الدول بأن تحويل وجهة السلاح إلى السوق غير المشروعة يشمل جملة أمور منها نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها، أو الاتجار بها عبر الحدود دون الحصول على التراخيص الملائمة، أو إعادة نقلها غير المأذون بها برعاية الدولة، أو انتهاك حظر توريد أسلحة مفروض من قبل مجلس الأمن.
- 23 - وسلمت الدول بالحاجة إلى مواصلة الحوار وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات متضافرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن تنفيذ تدابير لمنع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع نقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها.
- 24 - وأحاطت الدول علماً بعملية الخبراء الحكوميين الجارية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 55/72، المعتمد بتوافق الآراء، والتي كلفت بمعالجة المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخائر التقليدية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في إطار المشاورات المفتوحة غير الرسمية طوال عامي 2018 و 2019.

أولا - النظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يشمل منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها

مع مراعاة اختلاف أوضاع الدول والمناطق الإقليمية وقدراتها وأولوياتها، عقدت الدول العزم على اتخاذ التدابير التالية بهدف منع ومكافحة والقضاء على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جميع جوانبهما، وتحويل وجهتها ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها:

1 - على الصعيد الوطني

25 - وضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية ملائمة، متى كانت هذه النصوص غير موجودة، بهدف ممارسة رقابة فعلية، على الصعيد الوطني، على دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة برمتها من جميع جوانبها، بما في ذلك صنع هذه الأسلحة، داخل المناطق الخاضعة للولاية القضائية للدولة، وتصديرها أو استيرادها أو عبورها أو نقلها العابر أو إعادة نقلها.

26 - إنفاذ وتطبيق ضوابط وطنية ملائمة على دورة الحياة الكاملة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفقاً لأطر العمل القانونية الوطنية، بغية التقليل إلى أدنى حد من خطر تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين والإرهابيين وسائر الجهات المتلقية غير المأذون لها.

27 - تجريم الصنع غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك صنعها بدون ترخيص، وفقاً للأطر القانونية الوطنية، والإنفاذ الفعلي للقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية السارية.

28 - الامتثال لجميع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب برنامج العمل والصك الدولي للتعقب فيما يتعلق بالنقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتخاذ تدابير، حيثما لا توجد، ووضعها موضع التنفيذ لمنع تحويل وجهة هذه الأسلحة إلى أسواق غير مشروعة، بما في ذلك إلى الإرهابيين وسائر الجهات المتلقية غير المأذون لها، ويمكن أن تشمل هذه التدابير إجراء تقييمات لمخاطر التصدير، وإصدار شهادات مصادق عليها للمستخدمين النهائيين و/أو للاستخدام النهائي، واتخاذ تدابير قانونية وإنفاذية فعالة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ووفقاً للاتفاقات الثنائية المنطبقة، إجراء عمليات تحقق بعد الشحن.

29 - عدم ادخار أي جهد، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية ووفقاً للاتفاقات الثنائية المنطبقة، في سبيل منع عمليات إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون إذن، بما في ذلك عن طريق النص على معايير يخضع لها توقيت عمليات إعادة التصدير والنص على ضرورة استشارة الدولة المصدرة الأصلية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة.

30 - ضمان أن تُتخذ، لدى تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وعبورها، الخطوات المناسبة لنقلها بطريقة آمنة، مثل إجراء تقييمات المخاطر، بما في ذلك لدى نقلها جواً أو بحراً، وذلك بغية منع تحويل وجهتها والاتجار غير المشروع بها.

- 31 - ضمان مراعاة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في القرارات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 32 - اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 33 - القيام، وفقاً لأحكام برنامج العمل، بمضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى توفير إدارة آمنة ومأمونة وشاملة وفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحتفظ بها الحكومات بهدف منع ومكافحة تحويل وجهة تلك الأسلحة.
- 34 - ضمان اتخاذ تدابير مناسبة لوسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وإدارة مخزونها ومراقبة الحسابات المتعلقة بها، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، لتمكين الدول من اكتشاف الحالات التي يحدث فيها تحويل وجهة أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة من مخزوناتا وتنفيذ التدابير المناسبة عند الكشف عن فقدان بعض تلك الأسلحة.
- 35 - مواصلة إجراء تقييم منتظم، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية للدول، للمخزونات الوطنية التي تحتفظ بها القوات المسلحة أو الشرطة أو أي جهاز آخر مرخص له بحيازة أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة من أجل الوقوف على الفوائض والتخلص على نحو مسؤول من المخزونات التي لم تعد تلبي الاحتياجات التشغيلية، ويُفضّل أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، وضمان إدارة هذه المخزونات بطريقة آمنة ومأمونة وشاملة وفعالة إلى حين التخلص منها.
- 36 - الإقرار بأن بوسع الدول التي تطبق أحكام برنامج العمل على ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تدمج في جهودها الرامية إلى تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة السياسات والممارسات المنطبقة، وذلك بغية تعزيز تنفيذ برنامج العمل.
- 37 - تعزيز القدرات التنظيمية الوطنية وتخصيص موارد كافية للتخفيف من مخاطر تحويل وجهة الأسلحة، مع مراعاة أهمية اتباع نهج شامل للحكومة بأكملها تشارك فيه جميع فروع الحكومة المعنية، بما في ذلك الشرطة والقضاء، والجمارك، والسلطات المُصدرة لتراخيص تصدير الأسلحة واستيرادها.
- 38 - تقديم الدعم، متى كان ذلك متسقاً مع القوانين المحلية، لعملية جمع وتحليل بيانات مصنفة طويلة الأجل بصورة منهجية موحدة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، بهدف التعرف على طرق الاتجار وأنماطه، ونقاط تحويل وجهة الأسلحة، وغيرها من أساليب إخفاء الأسلحة لأغراض الاتجار، وذلك لغرض توفير معلومات يستتار بها في عمليتي وضع السياسات والبرمجة القائمتين على الأدلة والمتسمتين بالفعالية، حتى يتسنى منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها.
- 39 - تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بهدف التعرف على الجماعات والأفراد الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ إجراءات في حقهم.
- 40 - تعزيز النظم الوطنية لتبادل المعلومات بين الوكالات بهدف منع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، متى كان ذلك قابلاً للتطبيق وممكناً ومتوافقاً مع القانون المحلي، السجلات الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والسلطات المُصدرة للتراخيص، والجمارك، ودوائر مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وهو أمر يعزز الكفاءة التشغيلية.

41 - منع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع وقوع انفجارات عرضية عن طريق حماية المخزونات الوطنية من خلال إدارتها بطريقة آمنة وأمونة وكفوة تشمل حفظ السجلات، وإجراء عمليات جرد منتظمة، والنقل الآمن، والتخلص من الفائض/الأصناف البالية، وتنفيذ تدابير الرقابة المناسبة عند اكتشاف وقوع خسائر بهدف الحد من خطر تحويل وجهة الأسلحة.

التصدي للتحديات الناشئة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

42 - تطبيق تدابير رامية إلى منع التحويل غير المشروع لنماذج المسدسات المقلدة أو للمسدسات المطلقة لطلقات خُلْبِيَّة أو لمسدسات اللُّعْب إلى أسلحة صالحة للاستخدام وتجريم عمليات التحويل غير المشروعة هذه، وذلك بما يتفق مع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة.

43 - النظر في تبادل الخبرات الوطنية في مجال معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي جرت تحويلها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك فيما يتعلق بأنواع الأصناف التي يمكن تحويلها بسهولة وبشكل غير مشروع، بما في ذلك نماذج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المقلدة والأسلحة المطلقة لطلقات خُلْبِيَّة، والنظر في اتخاذ استجابات محددة ومناسبة للتحديات التي تطرحها.

44 - ضمان أن تُطبَّق على المعاملات التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة المنطبقة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

45 - تطبيق الأحكام الحالية الواردة في برنامج العمل وفي الصك الدولي للتعقب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد (التصنيع الجمعي)، بما في ذلك الأسلحة التي تصنعها جهات خاصة ويجري استخدامها أو حيازتها بصورة غير قانونية، وسائر النماذج المماثلة التي تستخدم تكنولوجيات جديدة.

46 - مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها تكنولوجيات التصنيع الجمعي، لأغراض غير مشروعة، بما في ذلك الاتجار، من خلال تعزيز جملة أمور منها حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقدرات الوطنية على إنفاذها.

47 - اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة حدوث الاتجار غير المشروع عبر شبكة الإنترنت بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق الخاضعة للولاية القضائية للدول المعنية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لضمان فرض رقابة فعالة، بما يتسق مع القانون الوطني، على تصدير هذه الأسلحة واستيرادها وعبورها.

48 - اتخاذ تدابير عملية، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية، لضبط الشحنات البريدية التي تحتوي على أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة يُتَّجَر بها على نحو غير مشروع، سواء المجمعة منها بالكامل أو المفككة.

49 - القيام، إلى أقصى حد ممكن، بتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وينبغي ألا تتولى القيام بذلك والتحقق منه سوى كيانات معتمدة، وضمان القيام، لدى تعطيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل دائم، بتطبيق معايير تكون أقرب ما يمكن إلى معايير التدمير، وضمان جعل تلك الأسلحة غير صالحة للاستخدام بشكل دائم؛ وتبادل المعلومات والأدوات والمعايير القائمة في هذا الصدد، بغية تحديد الممارسات الجيدة، بما في ذلك إصدار شهادات التعطيل بلا رجعة التي يمكن أن تكمل السجلات الموجودة واشتراط ألا تتولى القيام بالتعطيل والتحقق منه سوى كيانات معتمدة.

تعزيز إمكانية القياس وتنفيذ برنامج العمل

- 50 - النظر في وضع أهداف وطنية وإقليمية طوعية تتماشى مع أحكام برنامج العمل، مع مراعاة اختلاف السياقات الوطنية والإقليمية، بغية تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيدين الوطني والإقليمي وتعزيز إمكانية قياس التقدم المحرز في التنفيذ.
- 51 - التشجيع على وضع وتنفيذ خطط عمل وبرامج وطنية لبناء القدرات و/أو غير ذلك من السياسات الوطنية التي تتناول جميع مراحل دورة حياة السلاح، دعماً لتنفيذ برنامج العمل، والتي تمكن الدول من تحديد الأولويات والأهداف الوطنية، وتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات ومشاركة أصحاب المصلحة وتخصيص الموارد.
- 52 - النظر في إدراج جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن آثار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار الأهداف الوطنية والإقليمية الطوعية.
- 53 - الاستفادة التامة من التقارير الوطنية الطوعية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، فضلاً عن تحديد الاحتياجات والفرص المتاحة في مجالي التعاون والمساعدة الدوليين.
- 54 - السعي إلى تعزيز تدابير الرقابة الوطنية بما يتماشى مع الصكوك دون الإقليمية والإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها، مع ملاحظة فائدة تنسيق العمل، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- 55 - تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والشباب وضحايا العنف المسلح والناجين منه والبرلمانيين ودوائر الصناعة والقطاع الخاص من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- 56 - الاعترافُ بالإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعزيز مشاركتهم الهادفة والشاملة للجميع.

2 - على الصعيد الإقليمي

- 57 - الاعترافُ بخرائط الطريق القائمة الهادفة إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتشجيع اعتماد وضع ومواصلة تعزيز الصكوك والآليات والأهداف والممارسات الجيدة ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء ووفقاً لما تتفق عليه الدول المعنية، بهدف تكملة العملية العالمية ودعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.
- 58 - النظر في وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية و/أو دون إقليمية أخرى يمكن أن تشمل أهدافاً وغايات وأهدافاً قابلة للقياس ومؤشرات ملموسة بغية التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة ومستدامة ومنسقة في كل منطقة من المناطق.
- 59 - تعزيز التنسيق بين المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من جهة، وبين الدول والمنظمات العالمية من جهة أخرى.
- 60 - تشجيع وتعزيز التعاون عبر الحدود بين وكالات إنفاذ القانون والجمارك والسلطات المُصدرة لتراخيص التصدير والاستيراد، وتشجيع وتعزيز آليات التنسيق وتبادل المعلومات فيما بينها على كل من الصعيد الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والتبادل بين الأقران، بغية منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود إلى جهات متلقية غير مأذون لها.

61 - تشجيع جمع البيانات الموحدة داخل المناطق، متى كان ذلك متسقا مع القانون الوطني، لتعزيز قابلية البيانات للمقارنة ودعم تبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون والجمارك والسلطات المُصدرة لتراخيص التصدير والاستيراد.

62 - مواصلة تعزيز دور مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في دعم تنفيذ برنامج العمل.

3 - على الصعيد العالمي

برنامج العمل في سياق حالات النزاع وما بعد النزاع

63 - ضمان الإدارة الآمنة والمأمونة والفعالة لجميع مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات النزاع وما بعد النزاع.

64 - تشجيع الدول الخارجة من النزاع، بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، على بناء قدرات مستدامة تمكن السلطات الوطنية من التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وتمكينها من ذلك.

65 - الحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوسائل منها برامج استرداد الأسلحة وتسليمها طوعا.

66 - التشجيع على النظر، حسب الاقتضاء، في إدراج أحكام متعلقة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الولايات ذات الصلة المسندة إلى عمليات دعم السلام التابعة للأمم المتحدة وعمليات دعم السلام الإقليمية، ولا سيما جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والتعرف عليها وتسجيلها وتعقبها وتدميرها، ودعم جهود بناء القدرات الوطنية لمنع ومكافحة تسريب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها.

67 - تعزيز القدرات الوطنية على الامتثال الكامل لقرارات الحظر على توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

العنف المسلح والترابط عموما بين السلام والأمن والتنمية المستدامة

68 - ضمان إدماج تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك جميع الأهداف والغايات ذات الصلة، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وضمان إدماج ذلك التنفيذ في الجهود المبذولة في إطار عقد العمل.

69 - تسليط الضوء على التقدم المحرز في إطار المؤشر 16-4-2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بهدف تقليل أعباء الإبلاغ الإدارية.

70 - التصدي لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال جملة أمور منها الاستراتيجيات والأطر الإنمائية الوطنية، حيثما وجدت.

- 71 - التشجيع على وجود تنسيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تخطيط السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتنفيذها وجمع البيانات بشأنها والإبلاغ عنها وبين جهات منها الكيانات المسؤولة عن التنمية المستدامة.
- 72 - ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة، بما في ذلك في الأدوار القيادية وكمعناصر لإحداث التغيير، في جميع عمليات وآليات السياسات والتخطيط والتنفيذ وفي المحافل وعلى جميع المستويات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وقرار الجمعية العامة 69/65 بشأن المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- 73 - التشجيع على تنسيق السياسات الوطنية، بما في ذلك خطط العمل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وركائزها الأربع التي هي الوقاية والحماية والمشاركة والإغاثة والإنعاش.
- 74 - مراعاة الآثار المختلفة التي يخلفها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان من خلال القيام، حيثما أمكن، بجمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر وحالة الإعاقة ومن خلال استخدام آليات تحليلية لتوفير معلومات يستتار بها في عمليتي وضع السياسات والبرمجة القائمتين على الأدلة والمراعتين للاعتبارات الجنسانية بغية تعزيز التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل على جميع المستويات.
- 75 - تبادل الخبرات الوطنية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة بشأن تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج المصممة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 76 - تشجيع الدول، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، على زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج وأنشطة الدعوة والتنقيف والتدريب والبحوث ذات الصلة بالموضوع التي تأخذ في الاعتبار اختلاف الآثار التي تخلفها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان.
- 77 - الإقرار بأن القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو عنصر أساسي في مكافحة العنف الجنساني والعنف الجنسي في حالات النزاع.
- 78 - الإبلاغ، على أساس طوعي، عن المعلومات والمبادرات المتعلقة بالشؤون الجنسانية في إطار التقارير الوطنية المقدمة بشأن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعب.
- 79 - مراعاة الأثر غير المتناسب الذي يخلفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والأطفال والشباب، واستحداث آليات للاستجابة، حيث لا توجد، أو تعزيزها.

ثانياً - النظر في تنفيذ الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليه، بما في ذلك تبادل الآراء بشأن الآثار المترتبة على التطورات في صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، مع مراعاة جميع آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها، والمداولات ذات الصلة المنجزة خلال اجتماعات سابقة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المعتمدة بتوافق الآراء

مع مراعاة اختلاف أوضاع الدول والمناطق الإقليمية وقدراتها وأولوياتها، تعقد الدول العزم على اتخاذ التدابير التالية بهدف منع ومكافحة والقضاء على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جميع جوانبها، وتحويل وجهتها ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها:

80 - التسليم بأهمية وضع أو إنشاء أطر تنظيمية وطنية صارمة لوسم وتسجيل وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تمشياً مع الصك الدولي للتعقب، لمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها.

81 - إعادة التأكيد على أن اختيار طرق وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يقع ضمن الصلاحيات الوطنية التي ينبغي ممارستها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الصك الدولي للتعقب.

82 - تعزيز الجهود الرامية إلى وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها وفقاً لأحكام الصك الدولي للتعقب والاحتفاظ بأطر قانونية وإدارية وطنية فعالة أو تطويرها أو وضعها لهذا الغرض، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المعنية، بغية إدراج جميع المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة عند الاستجابة لطلبات التعقب.

83 - مضاعفة الجهود المبذولة لتقديم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب والاستفادة من هذه التقارير لدعم جمع البيانات المستخدمة في المؤشرات ذات الصلة، ولا سيما المؤشر 2-4-16 المتعلق بأهداف التنمية المستدامة.

84 - التشجيع على إدماج تنفيذ الصك الدولي للتعقب على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي الجهود المبذولة في إطار عقد العمل حيثما كان ذلك مناسباً.

85 - ضمان إمكانية استرجاع جميع البيانات ذات الصلة، إلى أقصى حد ممكن، تعزيزاً لإمكانية التتبع وتحسيناً لوقت الاستجابة لطلبات التتبع.

86 - عند تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، الاطلاع على السجلات الموجودة في الدولة التي عُثر فيها على السلاح الصغير أو السلاح الخفيف غير المشروع و/أو التشاور مع الدولة التي صُنعت فيها ذلك السلاح.

87 - تعزيز التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون بين الدول بشأن طلبات التعقب لتيسير التحقيقات الجنائية وتدابير العدالة الجنائية.

88 - تشجيع الدول، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، على مساعدة الدول الأخرى على بناء قدرة وطنية مستدامة تمكنها من وسم الأسلحة وتحديدّها وتعقبها بغية تعزيز قدرتها على تقديم طلبات تعقب والاستجابة لها والتعامل مع مسائل من قبيل تفسير علامات الوسم وتحديد مدى احتمال إمكانية تعقب سلاح ما.

89 - التشجيع، حسب الاقتضاء، على النظر في إدراج أحكام متعلقة بالصك الدولي للتعقب في ولايات عمليات دعم السلام التابعة للأمم المتحدة وعمليات دعم السلام الإقليمية، ولا سيما وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها.

التطورات الأخيرة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الصغيرة وتكنولوجياها وتصميمها، لا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي، وسبل التصدي لها

90 - تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالوسم وحفظ السجلات والتعقب الواردة في الصك الدولي للتعقب بصرف النظر عن المواد أو التصميم أو الأساليب المستخدمة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

91 - مراعاة التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وتعزيز الأطر المعيارية، عند الاقتضاء، والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون لمنع الجهات المتلقية غير المأذون لها، بما في ذلك المجرمون والإرهابيون، من الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

92 - مواصلة تبادل الآراء بشأن التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي، وبشأن سبل التصدي لها، والنظر في أن يُقترح، في الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، إنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح العضوية يتناول التحديات والفرص التي تطرحها هذه التكنولوجيات أمام وسم هذه الأسلحة وتعقبها وحفظ سجلاتها، بما في ذلك اقتراح جملة أمور منها ولاية فريق الخبراء وتمويله وإطاره الزمني والسبل التي يمكن له بها أن تضع خطوات تالية عملية المنحى يُتفق عليها بتوافق الآراء.

93 - النظر في أن تُدرج في التقارير الوطنية التي تقدم مرة كل سنتين بشأن تنفيذ الصك الدولي للتعقب التجارب الوطنية المتعلقة بالتطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها.

94 - تقديم طلب إلى الأمانة العامة بالقيام، في حدود الموارد المتاحة، بوضع وثيقة عن الممارسات الجيدة في مجال وسم الأسلحة ذات التصميم التجميعي والأسلحة المصنوعة من البوليمر، مع مراعاة آراء جميع الدول الأعضاء ودور المصنعين.

95 - تعزيز التعاون مع القطاع الخاص ودوائر الصناعة من أجل استحداث تكنولوجيات تُحسّن وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها وتخزينها الآمن والمأمون والفعال.

96 - الاستفادة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك متاحاً، من الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الحديثة، مثل رموز مصفوفات البيانات، وتحديد الهوية باستخدام الترددات اللاسلكية، والبيانات البيومترية، لتعزيز تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها.

ثالثاً - النظر في التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك بناء القدرات، من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما يشمل المقترحات المتعلقة بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتحديد الأهداف على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، حسب الاقتضاء

مع مراعاة اختلاف أوضاع الدول والمناطق الإقليمية وقدراتها وأولوياتها، تعقد الدول العزم على اتخاذ التدابير التالية بهدف منع ومكافحة والقضاء على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جميع جوانبهما، وتحويل وجهتها ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها:

97 - الإحاطة علماً بضرورة التعاون والمساعدة الدوليين على نحو ملائم وقابل للقياس ومستدام وحسن التوقيت من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

98 - تعزيز التدابير الملائمة والسهلة الوصول والفعالة والمستدامة في مجال التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين ترتيبات التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبرامج التدريب والدعم المناسبة، فضلاً عن تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني بقوة، بغية التعجيل بتحقيق أهداف برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

99 - ضمان فعالية التعاون والمساعدة الدوليين بغض النظر عن المرحلة التي تُقدّم فيه المساعدة من مختلف مراحل دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع مراعاة الهدف المتمثل في إدارة دورة الحياة تلك بصورة متسقة ومستدامة.

100 - تشجيع تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بغية الاستفادة بشكل مناسب من التكنولوجيات الجديدة الخاصة بالوسم وحفظ السجلات والتعقب، حيثما كانت متاحة، في تعزيز تنفيذ الصك الدولي للتعقب في ضوء التطورات التي شهدتها في الآونة الأخيرة صنع تلك الأسلحة وتكنولوجيا وتصميمها.

101 - ضمان ارتكاز التعاون والمساعدة الدوليين على مبدأ تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، ومشاركة السلطات الوطنية في التخطيط والتنفيذ والتقييم المتعلق بهما، ودعمهما للهياكل والعمليات والقدرات والأطر المعيارية الحكومية، مع مراعاة احتياجات وأولويات الدولة المتلقية.

102 - تعزيز أثر التعاون والمساعدة الدوليين في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

التعاون الدولي لمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها

103 - استكشاف سبل كفيلة بضمان تعزيز التعاون الدولي الشامل ومواصلة تعزيزه، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

104 - تعميق التعاون، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، مع منظمات من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية لمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها.

105 - العمل، وفقا للصك الدولي للتعقب، على مواصلة تعزيز تبادل واستخدام المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها إلى الأسواق غير المشروعة بوسائل منها حسب الاقتضاء الاستخدام الطوعي لقواعد البيانات المتاحة على شبكة الإنترنت، من قبيل قاعدتي بيانات الإنتربول (قاعدة بيانات منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وقاعدة بيانات شبكة الإنتربول للمعلومات الباليستية) وغير ذلك من آليات تبادل المعلومات ذات الصلة.

106 - الاستفادة من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ومن الآليات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لتبادل المعلومات والخبرات، بما في ذلك بشأن التحديات القائمة، بهدف الكشف عن قنوات الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليها، وبهدف تحسين القدرة على إجراء تقييمات للمخاطر في مجال عمليات مراقبة تصدير الأسلحة.

107 - تشجيع الدول، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، على تبادل المعلومات والخبرات بشأن التدابير المتخذة للتصدي لحالات إعادة التصدير غير المأذون بها وحالات عدم الامتثال لشهادات المستخدم النهائي.

108 - العمل مع القضاء ومع أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك في الدول المصدرة والمستوردة، من خلال التعاون الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، على تحديد نقاط تحويل وجهة الأسلحة إلى السوق غير المشروعة والتصدي لها.

تقديم المساعدة الدولية لتعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب من خلال المساعدة، بما في ذلك منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها

109 - استكشاف السبل الكفيلة بضمان ومواصلة تعزيز المساعدة الدولية الشاملة المتصلة بإدارة دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبها.

110 - تشجيع الدول، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، على تبادل الخبرات، وتقديم الدعم المالي، ونقل المعارف والموارد والمعدات والتكنولوجيا، وبناء القدرات المؤسسية على تعزيز مراقبة الحدود وتعزيز الجمارك وأجهزة إنفاذ القانون لمنع تحويل الوجهة، ولا سيما الفقدان والسرقة والانفجارات العرضية، من خلال حماية المخزونات الوطنية عن طريق إدارتها بطريقة آمنة وأمونة وكفاءة.

111 - إدراج الوسم وحفظ السجلات والتعقب، بما يتفق مع الصك الدولي للتعقب، في برامج التدريب وبناء القدرات والمساعدة.

112 - تشجيع الدول، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، على بناء الخبرات من خلال بناء القدرات والتدريب من أجل ضمان قدرة السلطات الوطنية على الاستفادة من الفرص المتصلة بالتكنولوجيات الجديدة والتصدي لتحدياتها.

- 113 - إنشاء آليات التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي والعالمي أو تعزيزها، بهدف تحسين فعالية برامج المساعدة، وتعزيز مطابقة الاحتياجات بالموارد، وتحسين الحوار بين الجهات المانحة والجهات المتلقية، وتجنب الازدواجية وزيادة أوجه التكامل إلى أقصى حد.
- 114 - تشجيع الدول، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، على أن تبني بالتعاون مع الدول الطالبة قدرة مستدامة في مجال التعرف على الأسلحة وفي مسائل أخرى متصلة بالتطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي، وسبل التصدي لها.
- 115 - تشجيع الدول، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، على إدراج نقل التكنولوجيا في إطار التعاون الأوسع نطاقاً بهدف بناء قدرات مستدامة على إدارة دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من خلال وضع أطر معيارية مناسبة، وهياكل وعمليات وقدرات مخصصة، بما في ذلك جملة أمور تشمل التوفير الكافي للتدريب والمعدات والموظفين والإدارة المالية وإدارة الهياكل الأساسية، بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- 116 - النظر في وضع أهداف وطنية وإقليمية طوعية دعماً لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بغية ضمان ارتكاز تعبئة الموارد وطلبات المساعدة وبرامج المساعدة على مبدأ تولي زمام الأمور على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى الأولويات الوطنية والإقليمية.
- 117 - الترحيب بالمقترح المتعلق بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، لا سيما في البلدان النامية، وبغية إنشاء ذلك البرنامج على وجه السرعة، تقديم طلب إلى الأمانة العامة بأن تعرض خيارات التمويل والترتيبات الإدارية، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء في الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين.
- 118 - تشجيع الدول، التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، على المساهمة في كيان إنقاذ الأرواح الذي أطلقه الأمين العام في إطار صندوق بناء السلام، وهو كيان مكرس لتوفير برامج مستدامة ومتعددة القطاعات ومتعددة السنوات تركز على القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بيئات النزاع وانتشار الجرائم، وتشجيع تلك الدول على المساهمة في ترتيبات التمويل القائمة الأخرى مثل مرفق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وتشجيع التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب للمبادرات ذات الصلة في إطار تلك الترتيبات.
- 119 - الطلب إلى الأمين العام بأن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بالتماس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر أصحاب المصلحة بشأن تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وبأن يقدم توصيات لكي تنظر فيها الدول الأعضاء خلال الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين.

رابعاً - تبادل الآراء بشأن الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين

- 120 - الإشارة إلى القرار، المتخذ عملاً بالجدول الزمني للاجتماعات المقررة للفترة من 2018 إلى 2024 المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث، بعقد اجتماع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين

لمدة أسبوع واحد في عام 2022 وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام 2024، بحيث يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام في مطلع عام 2024.

121 - سينظر الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك سبل تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين.

خامسا - مسائل ومواضيع أخرى ذات صلة بالتنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب

122 - أعرب بعض الدول خلال مناقشة البند 6 من جدول الأعمال، ومن دون المساس بالآراء التي أبدتها دول أخرى، عن رأي مفاده أن بعض المسائل ذات أهمية لتنفيذ برنامج العمل. وأعربت وفود أخرى عن رأي مختلف بشأن تلك المسائل. ومن هذه المسائل ما يلي:

(أ) شجعت بعض الدول على تطبيق أحكام برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ودعت إلى مواصلة الحوار في هذا الصدد فيما بين الدول.